في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا
بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلح شاة في
مبنة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها
ثم تصدق باللقطة اذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف
وان شاء امسكها رجاء الظفر بصاحبها فان جاء ربها
اى صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط فهو
بالخيار ان شاء تفذ اى التصدق وله ثواب ذلك
الصدقة او ضمن الملتقط ان شاء لانه تصرف في ماله
بغير اذنه سواء كان تصدق الملتقط بامر القاضي او بغير
امره في الصحيح وله ان يضمن الفقير لانه اخذ ماله
لنفسه من غير اذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط بما
لحقه من الضمان ولا الملتقط يرجع على الفقير هذا
اذا هلكت العين في يد الفقير وان كانت قائمة اخذها
صاحبها ان لم يمض الصدقة لانه وجد عين ماله وصح
التقاط البهيمة يعني جاز الالتقاط في نحو الشاة والبقرة
والابل والفرس لانه مال يتوهم ضياعه فيستحب اخذه
ليرده على صاحبه وعند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح
في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغال
والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل وعنه يصح في الغنم
وما روي من قوله السلام لما سيل عن ضالة الابل مالك
ولها دعوها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء

وتاكل

وتاكل الشجر حتى يجدها ربها رواه البخاري ومسلم فمحمول
على انه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شئ ونحن
نقول في مثله يتركها وهذا الان في بعض البلاد الدواب
يسيبها اهلها في البراري حتى يجيئوا اليها فيمسكوها
وقت حاجتهم ولا فايدة في التقاطها في مثل هذه الحالة
والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب
قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة
تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه
امر بعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال
الجوهري اذا كانت الابل للقنية فهي ابل مؤبلة وهو اي
الملتقط متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
لانه لا ولاية له في الايجاب على في متهما فصار كما اذا قضى
دين غيره بغير امر المديون و الانفاق عليهما باذن القاضي
يكون دينا على صاحبها لان للقاضي ولاية في مال الغائب
نظرا له فصار امره كامر المالك ولا يامره بالانفاق حتى
يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح لانه يحتمل ان
يكون غصبا في يده فيحتال لاجل النفقة على صاحبها
وهذه البينة ليست للقضاء وانما هي لينكشف الحال
فتقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن اقامة البينة يامره
بالانفاق عليها بعد ان يقول عند ثقاف اشهدوا اني
آمره بالانفاق ان كان الامر كما قال وكان الفقيه ابو جعفر

Copyright © King Saud University